مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه
وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فالجمع بينهما
بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث
فالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي وضوء حديث الرش
الوضوء اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما في النعلين
وسمي ذلك رشا مجازا وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيهما إن لم يظهر مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله
عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق
الإزار رواه أبو داود وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء إلا
النكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت
الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا
وبعضهم الحل للأصل في المنكوحة والأول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال أبو حنيفة وجماعة من العلماء بالثاني
ووقع في كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جملة ذلك
الوطء فيما فوق الإزار فتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو
فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي
في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه وإن علم التاريخ
نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وإن كان
أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كحديث الصحيحين
فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو تقدم أحدهما
على الآخر أو جهل التاريخ وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك
وإلا فيتبع المرجح مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث

أبي داود

أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه وريحه ولونه فالأول خاص
بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين
وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن القلتين تنجس
بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم على ما دون القلتين
ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكية الثاني
لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل ومثال
ما لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة
والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة
هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص
الثاني بالحربيات بحديث ورد في المرتد والله أعلم وأما الإجماع فهو
ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعني الكتاب والسنة والإجماع و
القياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى فأجمعوا أمركم وأما في
الاصطلاح فهو اتفاق أهل علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه
وسلم على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر
الزمان ونعني بالعلماء الفقهاء يعني المجتهدين فلا يعتبر موافقة
الأصوليين معهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لأنها محل نظر
الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فإنها محل نظر علماء
اللغة وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع أمتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة
هذه الأمة بهذا الحديث وغيره والإجماع حجة على العصر الثاني
ومن بعده والإجماع حجة في أي عصر كان سواء كان في عصر الصحابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)